June 2023

Vol 5 Issue 2

The Effect Of Women's Silence About Their Right To Inheritance, A Legal Jurisprudential Study

Dr. Kamel Ali Rabaa

kamelrabbaa@gmail.com

Issn print: 2710-3005. Issn online: 2706 – 8455, Impact Factor: 1.705, Orcid: 000- 0003-4452-9929, DOI 10.5281/zenodo.10580922,PP 143-165.

Abstract: This issue is considered one of the important issues that arise on the scene, especially in southern Palestine, where women are often prevented from being given their legal right to inheritance due to customs and traditions that go beyond what is stipulated, and in which the rightful woman lives between modesty, fear, enticement, and intimidation, which led to her long and short silence from demanding her inheritance. Her right to inheritance until she dared with culture and armed with the law to declare publicly the demand she faces from the aggressor against her right by using the pretext of forfeiting her right because she did not demand decades of her right. Therefore, this research aims to clarify the effect of a woman's silence about her right to inheritance in forfeiting her right or not, and whether the statute of limitations is an obstacle. Who will hear her claim for the right? What are the legal conditions that must be met to waive the right that prevents the case from being heard after that, according to jurisprudence and law?

Keywords: Women, Inheritance, Jurisprudential Study, Legal Study.

أثر سكوت المرأة عن حقها في الميراث، دراسة فقهية قانونية

ملخص: يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الهامة التي تطرق على الساحة خاصة في الجنوب الفلسطيني التي يغلب فيها منع المرأة من اعطائها حقها الشرعي في الميراث لأعراف وتقاليد تتجاوز المقطوع من المنصوص، وتعيش فيها صاحبة الحق بين الحياء والخوف والترغيب والترهيب، فأدى إلى سكوتها الطويل والقصير عن المطالبة عن حقها في الميراث إلى أن تجرأت بالثقافة وتسلحت بالقانون الى المجاهرة بالمطالبة التي تواجه من المعتدي على حقها بالتذرع بسقوط حقها لعدم مطالبتها عقودا عن حقها، لهذا فإن هذا البحث يهدف إلى تبيان أثر سكوت المرأة عن حقها في الميراث

في اسقاط حقها من عدمه، وهل التقادم مانع من سماع دعواها في المطالبة بالحق؟ وما هي الشروط الشرعية الواجب توافرها لإسقاط الحق المانع من سماع الدعوى بعد ذلك فقها وقانونا ؟.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الميراث، دراسة فقهية، دراسة قانونية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ان الإسلام لم يترك جابنا من جوانب الحياة إلا وقد بينه إما بالإجمال أو التفصيل، ومن القضايا التي لم يترك للإنسان بيانها أو الاجتهاد فيها أحكام المواريث التي فصلت من لدن حكيم خبير، والتي أرسى فيها القرآن الحكيم حقوق المرأة في الميراث، وحذر من الركون للمألوف والعرف والعقل الجمعي الجاهلي الذي لا يتصور اعطاء النساء الميراث وقصره على الذكور ارتكاسا لعرف جاهلي قديم، ويعد تجاوز هذا العرف من أبرز التحديات التي تواجه المرأة المطالبة بحقوقها الشرعية في الميراث، لذلك فإن المرأة قد تضطر أحيانا كثيرة عن السكوت عن المطالبة بحقها خوفا على نفسها أو أولادها أو خشية القطيعة من أرحامها، وقد يطول سكوتها عن المطالبة بالحق عقودا، فهل سكوتها مهما طالت المدة يعد مسقطا لحقها في الميراث؟. لذا جاء هذا البحث بيانا للحكم الشرعي والقانوني في المسألة.

أهمية البحث: يعد هذا الموضوع من المواضيع المهمة التي تطرق على الساحة الفقهية ولدى المختصين من أهل العلم الشرعي، خاصة إذا طالت المدة وانتقلت العقارات من شخص لآخر، يضاف إلى ذلك التذرع بهذه الحجة عند المؤسسات القانونية في حال تجرأ المرأة على المطالبة بحقها.

مشكلة البحث: تمكن مشكلة البحث في أجابته عن الاسئلة الآتية:

١_ هل سكوت المرأة عن حقها في الميراث يعد مسقطا لحقها في الفقه الاسلامي؟.

٢_ ما هو موقف القانون المدني الاردني من سكوت المرأة مدة عن حقها؟.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث عن الآتي:

- بيان ثبوت حق المرأة في الميراث بالقطع.
- بيان مدى دلالة السكوت بنوعية المجرد والملابس عن الرضا والقبول.
- بيان موقف القانون من سكوت المرأة عن حقها في الميراث.

منهج البحث: اتبعت في البحث المنهج الوصفي مستعينا بالمنهجين الاستنباطي والاستقرائي من خلال الآتي:

- عزو الآيات الى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريـج الأحاديث والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين.
- الرجوع الى المصادر المعتمدة للمذاهب الفقهية.
- الرجوع الى كتب اللغة.

الدراسات السابقة: هناك دراسات متعددة عن السكوت وأحكامه مدرجة في مراجع البحث، ، وركزت عن بعض أحكام السكوت. لكنها لم تتناول موضوع سكوت المرأة عن حقها في الميراث وهذا هو جديد البحث.

المبحث الأول: مفهوم السكوت لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: مفهوم السكوت لغة: وردت كلمة السكوت في المعاجم اللغوية بمعان متعددة متقاربة، منها:

- الامساك عن القول، فهو خلاف النطق والكلام[1].

[1] الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (١٩٩٦). **تاج العروس من جواهر القاموس** ، دار الهداية٤/ ٥٥٨ ، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (١٩٩٦م) **المخصص**، المحقق: خليل إبراهم جفال،**ط١**، بيروت: دار إحياء التراث العربي،، ١/ ٢٢٨،

- الصمت والانقطاع عن الكلام، يقال: سكت الرجل سكوتا، إذا سكن، وسكت يسكت سكونا إذا انقطع الكلام[٢]. وقد استدل من اعتبر السكوت صمتا بقول النبي عليه الصلاة والسلام: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت)[٣].

- السكون، ودليله قول الله تعالى: (وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ)[٤] أي سكن وهدأ.

- ترك الكلام مع القدرة عليه[٥]، وبالقيد الأخير فإنه يفارق الصمت فان القدرة على التكلم لا تعتبر فيه[٦]، فان من ضم شفتيه انما يكون ساكتا ولا يكون صامتا الا اذا طالت مدة الضم. وقد فرق بعض العلماء بين الصمت والسكوت بأن الصمت هو السكوت المطلق سواء كان قادرا على الكلام أو لا، بينما يرى صاحب الكليات بان السكوت هو الامساك عن قول الحق والباطل، والصمت الامساك عن قول الباطل دون الحق[٧]، والمستند في هذا التفريق حديث النبي عليه السلام: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت)[٨]، فان قول الخير محمود وقول الشر مذموم ويجب الامساك عنه.

---

[٢] الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (٢٠٠١). **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، ط١،
بيروت: دار إحياء التراث العربي، ، ١٠/ ٣٠.

[٣] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١ ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ٣٢/٨ باب اكرام الضيف ،حديث رقم ٦١٣٥.

[٤] سورة الأعراف، آية ١٥٤.

[٥] الجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (١٩٨٣م). **التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط١، بيروت : دار الكتب العلمية، ،١/ ١٢٠، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. (١٩٩٩م). **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ،٢٥٦/١.

[٦] الزبيدي. **تاج العروس**، ٤/ ٥٥٩.

[٧] الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي. (د. ت). **الكليات**، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، د. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة ،١/ ٥٠٩

[٨] سبق تخريجه ص

المطلب الثاني: مفهوم السكوت اصطلاحا:

في اطار تعريفات الفقهاء للسكوت وتحديدهم لمدلوله نجد ان تعريفاتهم متعددة لا تخرج عن اتجاهين اثنين: الاول: وهو المسلك العام الذي يعتبر السكوت ويعرفه أنه موقف سلبي مجرد. والثاني: المسلك الخاص الذي يحاول وضع تعريف يظهر مدى صلاحيته للتعبير عن الارادة والرضى. وفي المسلك العام لا يخرج فيه التعريف عن المعنى اللغوي الذي هو ترك الكلام مع القدرة عليه، اما المعنى الخاص الذي يمكن أن يعبر عن ارادة ورضا بملابسات وقرائن معينة فهو محور الحديث والبحث، والمعبر عنه عند بعض العلماء بالسكوت الملابس[٩]. فالسكوت العام المجرد لا يعتد به في الفقه الاسلامي استنادا الى قاعدة : " لا ينسب الى ساكت قول "[١٠] لان السكوت موقف سلبي وهو عدم، والعدم لا يبنى عليه شيء[١١].

اما السكوت الملابس الذي تحكمه قرائن قد تكون دالة على الرضا فان الفقهاء لم يعرفوه تعريفا اصطلاحيا ، لكن بعض العلماء المعاصرين حاول وضع تعريف خاص، فعرفه بعضهم بانه:" الصمت المطلق الذي تحيط به قرائن تفهم منه الدلالة على انشاء العقد"[١٢] ويؤخذ على هذا التعريف كونه غير جامع لأنه قصر السكوت في الدلالة على انشاء العقد، وكان الاولى الاتيان بما يشمل العقد وغيره مما يصلح السكوت تعبيرا عن الارادة فيه[١٣]. وعرفه أخر بأنه: " ترك الكلام مع القدرة عليه بما قد يفهم منه الدلالة على الرضا .. بغير اشارة او عمل"[١٤] وخر عبر عنه بأنه: " موقف سلبي لا يدل على ارادة معينة"[١٥].

---

[٩] السراج، أحمد بن محمد ، قاعدة لا ينسب الى ساكت قول وتطبيقاتها الفقهية ، ص ١٥.كتاب منشور موافق للمطبوع على موقع ebook.univeyes.com

[١٠] شبير، محمد عثمان.(٢٠٠٦). **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية**،ط١، عمان: دار النفائس ،ص١٥٠.

[١١] المرجع نفسه، ص١٥٢.

[١٢] القره داغي، علي نحيي الدين علي. (١٩٨٥م). مبدا الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، ط١، بيروت: دار البشائر الاسلامية، ٢/ ٩٦٥.

[١٣] السراج، أحمد بن محمد ، قاعدة لا ينسب الى ساكت قول وتطبيقاتها الفقهية ، ص ١٨.

[١٤] السلمي ، عبد الله بن ناصر، ،مبدأ اعتبار السكوت بمثابة الإذن والقبول وحكم الالزام به، دراسة تأصيلية تطبيقية،، ص١٧. بحث علمي محكم منشور في العدد الثالث من مجلة قضاء جامعة الامام محمد بن سعود.

ونلاحظ ان هذه التعريفات تفيد معنى واحدا، وان اختلفت الالفاظ ،فالسكوت حالة سلبية لا يصاحبها لفظ او عمل او كتابة او اشارة دالة على الارادة سواء كانت على انشاء عقود او غيرها من التصرفات العامة، الا أن هذه التعريفات تمتاز بالإطالة وعدم الضبط، لذا فاني التعريف المختار الجامع هو: " موقف سلبي لا يدل على الارادة الا عند الحاجة بدليل"[١٦].

والمراد بالموقف السلبي: التزام الصمت وعدم الكلام، هذا شامل للسكوت الحقيقي – ترك الكلام_ كما يشمل السكوت الحكمي المتمثل في عدم اتخاذ موقف دال على الارادة حيال الامر المسكوت عنه كعدم المطالبة بالحق بالطرق المشروعة.

لا يدل على الارادة: يخرج بذلك السكوت المجرد البسيط غير المصحوب بقول او فعل دال على الارادة؛ لان هذا النوع من السكوت لا يدل بذاته على الارادة، فلا يكون حجة واستنباط وفهم الارادة التي هي اساس العقود وركنها، فالسكوت المجرد قد يكون نتيجة عدم انتباه او شرود او استهزاء او موافقة او رفض، وهذه الاحتمالات والتردد فيها يجعلها ظنية لا يبنى عليها موقف دال على الارادة[١٧].

الا عند الحاجة بدليل: فهذا الجزء من التعريف يتضمن الاشارة الى ان السكوت في حالات يعتبر دليلا على الارادة اذا كانت هناك حاجة للبيان، وهو الشق الثاني من القاعدة الفقهية المشهورة: " لكن السكوت في معرض الحاجة بيان" ، وهذا الاستثناء لا بد له من دليل من نص كسكوت البكر عند استئذانها بالزواج، او عرف او قرينة أي دلالة حال دالة بغلبة الظن على الارادة قبولا او رفضا.

فالأصل العام ان السكوت لا يعبر عن ارادة ولا ينبئ عن رضا، ولكن اذا كانت هناك حاجة او قرائن او دلائل تدل به على الرضا فانه يعتد بها رفعا للضر وتحقيقا للمصلحة.

المبحث الثاني: مدى دلالة السكوت في الفقه الاسلامي

---

[١٥] دراز، محمد علي.(٢٠٠٤). السكوت واثره على الاحكام في الفقه الإسلامي، د.ط . الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ،ص ٤٩.

[١٦] المرجع نفسه، ص٥٥.

[١٧] المرجع نفسه، ص٥٥.

المطلب الأول: دلالة السكوت المجرد

قبل التطرف لهذا الموضوع لا بد من الاشارة الى قاعدة صاغها الفقهاء وهي قاعدة " لا ينسب لساكت قول" ويعتبر الامام الشافعي أول من تكلم عنها في كتابه الام حيث قال: " ولا ينسب الى ساكت قول قائل ولا عمل عامل، وانما ينسب الى كل قوله وعمله"[١٨]ونقلت عنه كتب الاشباه والنظائر وقررتها كذلك مجلة الاحكام العدلية في المادة [١٩]٦٧ دون نسبتها للإمام الشافعي ، ومعنى هذه القاعدة ان الساكت لا ينسب له قولا او عملا دالان على الارادة والرضا، ولا يترجم سكوته على أنه موافقة او رفضا . فسكوته متردد بين القبول والرفض ، ولا يمكن ترجيح أحدهما الا بدليل أو قرينة، لذا فان عامة الفقهاء يرون ان السكوت المجرد عن القرينة لا يدل على شيء[٢٠]، يقول الامام الزنجاني :"ان حقيقة الرضا لما كانت امرا خفيا وضميرا قلبيا اقتضت الحكمة رد الخلق الى مرد كلي وضابط جلي يستدل به عليه وهو الايجاب والقبول الدالان على رضا العاقدين" [٢١]، فلا يتصور الايجاب من ساكت؛ لأنه عرض موجه من احد العاقدين، اما القبول فيمكن فهمه واخذه من القرائن والامارات الملابسة ،ولما كان اساس العقود هو الرضا فلا يعتبر ما في القلب تعبيرا عن الرضا ان لم يظهر على اللسان او يظهر بقرائن اخرى دالة عليه، لذلك فان السكوت المجرد الذي لا نطق فيه ولا امارات ولا دلائل لا يعتبر اذنا ولا يعد دليلا على الرضا، فلهذا قال الماوردي تأكيدا على ذلك: " من نسب الى ساكت قولا او اعتقادا فقد افترى، ودلائل ذلك من المنصوص كثير، منها قول النبي عليه السلام: (لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه)[٢٢] . فاللفظ هو الدليل الثابت في الدلالة على الاشياء فيعلو على غيرها من الوسائل كالكتابة وغيرها.

---

[١٨]الشافعي، محمد بن ادريس.(١٩٩٠م). **الأم** ،د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٧٨/١.

[١٩] مجلة الأحكام العدلية ،لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي،١/ ٢٤.

[٢٠] دراز ، **السكوت واثره**، ص٣٤ السلمي، **مبدأ اعتبار السكوت**، ص٣٣.

[٢١] الزنجاني، محمود بن أحمد بن بختيار الزنجاني.(١٣٩٨هـ). **تخريج الفروع على الاصول**، تحقيق: محمد اديب صالح، ، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة / بيروت، ص٢٣٤.

[٢٢] الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (١٩٩٩م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي** ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل احمد عبد الموجود،ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٦/ ١١١.

وقد ذكر الفقهاء ما يؤكد قول الشافعي انه لا ينسب لساكت قول، حيث وردت عنه عبارات دال على هذا المعنى، فالسرخسي فال: "السكوت لا يكون حجة"[٢٣] وقال ايضا :" السكوت ليس بمبطل للحق الثابت بصفة التأكد"[٢٤]، لان اليقين لا يزول بالشك، فعدم القول هو المتيقن ، ولا يزول الا بقين مثله، فالسكوت ليس يقينا ما لم تحفه قرائن دالة عليه.

وقد ذكر الشافعية ما يدعم إمام مذهبهم، ففي المجموع: " السكوت عند اتلاف المال لا يسقط الضمان"[٢٥]، وعند الماوردي مثله :" السكوت ليس اذنا في استهلاك المال"[٢٦]، وضرب مثلا ، فقال: " الا ترى لو ان رجلا حرق ثوبا على رجل وهو يراه لزمه الضمان ، ولم يسقط بسكوته" [٢٧]. فهذه الاقوال من الائمة الاعلام تؤكد ان السكوت المجرد لا يعبر عن الرضا ولا يبنى عليه تصرف او حكم..

المطلب الثاني: دلالة السكوت الملابس

الاصل المتفق عليه ان السكوت لا يعد وسيلة تعبير عن الارادة، وهو ما عبر عنه الفقهاء كما اسلفنا بقاعدة: " لا ينسب لساكت قول" لكن بعض الفقهاء لم يلتزم بهذا المبدأ على وجه الاطلاق بل جنح الى الاعتداد بالسكوت واعتباره قرينة رضا اذا كان في معرض الحاجة ، لذلك فان بعض الفقهاء زادوا على هذه القاعدة بالقول : " لكن السكوت في معرض

والحديث اخرجة الامام احمد في مسنده ٣٤/ ٢٩٩ رقم الحديث ٢٠٦٩٥تحقيق: شعيب الارناؤوط وعادل مرشد واخرون ، مؤسسة الرسالة، ط١/ ٢٠٠١، البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى للبيهقي، ٦/ ١٦٦، رقم الحديث ١١٥٤٥، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢/ ٢٠٠٣ والحديث صحح الالباني، محمد ناصر الدين، ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ٦/ ١٨٠، رقم الحديث ١٧٦٠،اشراف : زهير الشاويش،المكتب الاسلامي، بيروت، ط٢/ ١٩٨٥.

[٢٣] السرخسي، محمد بن أحمد بن ابي سهل.(١٩٩٣م). **المبسوط** ،د. ط، بيروت، دار المعرفة، ٧/ ١٥٦.

[٢٤] المرجع نفسه. ،٢٧/٥

[٢٥] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (د.ت). **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي) د.ط، بيروت: دار الفكر،١٥/ ١٢١.

[٢٦] **الماوردي**. الحاوي الكبير، ٧/ ٤٠٥.

[٢٧] المرجع نفسه ٧/ ٤٠٥.

الحاجة بيان" وعبر ب لكن التي تفيد الاستدراك في اللغة [٢٨]، لإزالة ما قد يتوهم ان السكوت لا دلالة له على الرضا مطلقا، واثبات ان السكوت دال على الارادة في حالات معينة. فالساكت القادر على الكلام بلا مانع معتبر اذا عرض عليه شيء او ظهر في حاجة فسكت فانه دلالة على البيان او اتضاح القبول والموافقة، والمراد بالبيان هو اظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد الا به[٢٩]

اما المقصود بالحاجة فهي حالة يجد الانسان في نفسه حرجا ومشقة بفقدانها [٣٠]، وهي اقل من الضروريات في الرتبة، فالمواضع التي يخشى فيه الانسان على نفسه او غيره ضررا بأحد المقاصد الشرعية واجبة الحفظ لا بد من اظهار الموقف ولا يجدي فيه السكوت، خاصة اذا كان السكوت يلحق ضررا بنفس الانسان او دينه او ماله او عرضه، يقول رمزي: "واذا كانت اعتبارات تحقيق او جلبها او دفع المفسدة تقضي بعد السكوت بيانا أي دليلا على الارادة واظهارها فلا باس بذلك على ان يكون هناك دلالة من نص او عرف او قرينة تؤيد تفسير السكوت على نحو معين كأن يعد رضا او رفضا اقرارا او اجازة "[٣١] فسكوت الشفيع عن المطالبة بحق الشفعة يفسر على رضا بالبيع [٣٢]، وسكوت البكر عند استئذانها بالزواج دليل على رضاها، والمثال الاخير منصوص عليه، فهل يقاس عليه غيره، وهذا محل خلاف بين الفقهاء، لذا اختلف الفقهاء في مدى دلالة السكوت الملابس على القبول والاذن على قولين، وان اتفقوا على ان الايجاب لا يعبر فيه السكوت عن الارادة والرضا.

القول الاول: ذهب الحنفية واحد القولين المنقول عن مالك ان السكوت في معرض الحاجة يعد بمثابة الاذن والقبول والرضا، وهذا مفهوم من فتاويهم على الفروع الفقهية والمسائل المستثناة، ويعد المذهب الحنفي من اوسع المذاهب في الاخذ بقرائن احوال

---

[٢٨] الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري. (١٩٩٩م). **أسرار العربية**، ط١، دار الأرقم بن أبي الأرقم. ص٢٢٠.

[٢٩] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (١٤١٤هـ). **فتح القدير**،ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب،٥ / ١٥٧.

[٣٠] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. (١٩٨٩م). **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ط٢، دمشق: دار القلم،ص٢٠٩.

٣١ رمزي، **السكوت وأثره**، ص٣٥.

[٣٢] شبير، **القواعد الكلية**، ص١٥٣.

الساكت والاعتماد على دلالة الحال " والمعمول عليه اعتبار قرائن الاحوال"[٣٣]، وقال السبكي في الاشباه والنظائر: " وهل السكوت من ادلة الرضا، قال الاكثرون نعم"[٣٤] وابن نجيم اعتبر السكوت في مسائل كثيرة كاليقين، وعد منها سبعا وثلاثين مسالة [٣٥] ، وفي البيان والتحصيل: " السكوت كالإقرار "[٣٦] ، وفي الذخيرة قال القرافي: " المقصود من العقود هو الرضى فما دل عليه كفى "[٣٧] ، ومستند اصحاب هذا الراي هو قول النبي عليه السلام : (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وَرُبَّمَا قَالَ: «وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا)[٣٨] ، فجعل سكوت البكر امارة رضا لقرينة حيائها.

القول الثاني: السكوت لا يقوم مقام الاذن والقبول الا بنص كحالة البكر المنصوص عليه بحديث صحيح، وهذا مذهب الامام مالك والقول الاخير الذي اختاره ابن رشد الحفيد، وهو مذهب الشافعي كما ورد في كتابه الام ، وكذا هو مذهب الحنابلة[٣٩]، وهذا يفهم من نصوص فقهاء المذاهب السالفة الذكر، فقال الشافعي: " لا ينسب لسكت قول قائل ولا عمل عامل، انما ينسب الى كل عمله وقوله"[٤٠] وعلل الماوردي ذلك بأن :" الامساك كناية، فلم يقم مقام اللفظ الصريـح الا فيما خصه الشرع من اذن البكر"[٤١]، وابن رشد على هذا

---

[٣٣] ابن نجيم، سراج الدين عمر بن ابراهيم.(٢٠٠٢م). **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: احمد عزو عناية، ط١، بيروت: ،دار الكتب العلمية، ٢/ ٢٠٣.

[٣٤] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (١٩٩١م). **الأشباه والنظائر، ط١، بيروت:** دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ١٦٩.

[٣٥] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. (١٩٩٩م). **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ** ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٢٩/١.

[٣٦] ابن رشد، البيان والتحصيل ١٠/ ٤٢٧.

[٣٧] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. (١٩٩٤م). **الذخيرة**، المحقق: حمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٩٨/٨.

[٣٨] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د .ط ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢/ ١٠٣٧، رقم الحديث:١٤٢١.

[٣٩] ابن قدامة، **المغني**، ٧/ ٤٥.

[٤٠] الشافعي، **الام**، ١/ ١٧٨.

[٤١] الماوردي، **الحاوي الكبير،٥/** ٣٤٥.

المنوال يقول: " لا خلاف ان السكوت ليس برضا؛ لان الانسان قد يسكت مع كونه غير راض، وان اختلفوا في السكوت هل هو اذن ام لا."[٤٢] ، وفي مغني الحنابلة: "اما الثيب فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن اذنها الكلام للخبر، ولان اللسان هو المعبر عما في القلب، وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الاذن غير اشياء يسيرة اقيم فيها الصمت مقامه لعارض" [٤٣]، واصحاب هذا الاتجاه يرون السكوت لا يعبر عن ارادة الا بنص.

وسبب الخلاف بين الاتجاهين مرده الى امرين:

- قياس سكوت البكر على غيرها، فمن اعتبر ان النص خاص بالبكر لا يتعداها، وهم اصحاب الراي الثاني الذي اعتبر ان السكوت ليس دليلا على الرضا، ومن اعتبر ان النص غير خاص يقاس عليه مثله، اخذ بالراي الاول واعتبر السكوت الملابس امارة قبول.

- اختلافهم في مدى اعتبار القرائن قاطعة في الدلالة على القبول، فأصحاب الاتجاه الاول اعتبروا القرائن المتعددة دالة على القبول، فيم اعتبر اصحاب الراي الثاني ان القرائن ظنية عرية عن القطع بإرادة القبول.

وقد اشترط اصحاب المذهب الاول عدة شروط حتى يعتبر السكوت الملابس دالا على القبول والرضا، واهمها:

- ان يكون الساكت على علم بالمسكوت عنه، لان الجهل من عوارض الاهلية اذ ليس في وسع المكلف الائتمار قبل العلم، فالرضا لا يتصور قبل العلم به، وقد ضرب اصحاب هذا المذهب امثلة خاصة فيما يتعلق بالشفعة، فقال السرخسي في المبسوط بعد أن ذكر شرط الشفعة : "الا ترى ان ترك الطلب بعد العلم بالبيع لا

---

[٤٢] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (١٩٨٨م). **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة** ، حققه: د محمد حجي وآخرون، **ط٢، بيروت:** دار الغرب الإسلامي،**٤/٤٤٠.**

[٤٣] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. (١٩٦٨م). **المغني**، د.ط، مكتبة القاهرة، ٧/ ٤٤.

يبطل الشفعة لانعدام تمكنه من الطلب" [٤٤]؟ واكد ابن رشد ان الاجماع منعقد ان الغائب لا يسقط حقه في الشفعة ما لم يعلم ببيع شريكه[٤٥].

- ان يكون الساكت جائز التصرف أي مكلفا رشيدا يحسن التصرف في المال، فالصغير اهليته ناقصة، فلا يترتب على أقواله حكم، فمن باب اولى السكوت، فسكوت الصغير عن حقه غير مسقط له.

- عدم قيام مانع يمنعه من اظهار ارادته، فالإكراه بنوعيه الملاجئ وغير الملاجئ يعد من عوارض الأهلية السالب للإرادة، وهذا ما صرح به فقهاء المالكية، إذ قال الدسوقي في حاشيته: " واعلم ان ما ذكر من سقوط الشفعة ... محله اذا كان السكوت من بالغ عاقل رشيد"[٤٦].

- ان يكون السكوت في معرض الحاجة ، وهذا المعني من الشق الثاني من القاعدة الفقهية: " لا ينسب لساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان"، فالسكوت قد ينزل منزلة القول فيعطى أحكامه في وجود الحاجة الى بيان[٤٧]، وقد ذكرنا سابقا ضابط الحاجة ومعناها.

- ان يكون السكوت محتفيا بقرينة دالة على الرضا والقبول لان السكوت المجرد لا يعبر عن ارادة.

- ان لا يكون السكوت معارضا بما هو اقوى منه، لان السكوت موقف ضعيف، فاذا عارضه ما هو اقوى منه، قدم الاقوى كاللفظ الصريـح او الكتابة او الاشارة المعهودة.

---

[٤٤] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (١٩٩٣م).**المبسوط** ،د.ط، بيروت: دار المعرفة،٤/ ٦٥.

[٤٥] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. (٢٠٠٤م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، القاهرة: دار الحديث، ٤/ ٤٥.**

[٤٦] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د . ط، دار الفكر ٣/٤٨٥.

[٤٧] اشبير، **القواعد الكلية**، ص١٥٠.

فهذه الشروط او الضوابط ان توفرت مجتمعة تجعل السكوت عند اصحاب القول الاول دالا على الارادة والرضا، ويترتب عليه الاثار الشرعية، وبناء على ذلك فان الساكت عن حقه مع عدم قيام المانع وفي حاجة ماسة لإبداء الراي في مواقف لا ينبغي السكوت فيها فإنه دال على الارادة والرضا.

المبحث الثالث: سكوت المرأة عن حقها في الميراث الأسباب والآثار

المطلب الأول: حق المرأة في الميراث ثابت بالقطع

يعتبر حق المرأة في الميراث من المسلمات المقطوع ثبوتا ودلالة، فقد بين الوحي فيما هو عري عن الظن حق المرأة كالرجل في الميراث حتى لا يترك المجال للتأويل أو التحايل على عدم الاعطاء بحجة الظنية او عدم الفهم والاختلاف' لذلك بينت سورة النساء أحكام المواريث المفروضة والتي سماها الفقهاء علم الفرائض بيانا لفرضيتها، فقال جل شأنه: (يوصيكم الله)[٤٨].

وجماع النصوص يرسي بوضوح حق المرأة في الميراث ردا على أعراف جاهلية وعادات اجتماعية كانت تمنع المرأة من الميراث ولا تعطى هذا الحق الا لمن حمل السلاح، فجاء الاسلام بشرائعه العادلة التي انصفت المرأة بتشريع محكم لا مجال فيه لأي قراءة.

قال ابن كثير : " يوصيكم يأمركم بالعدل فيهم فان أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث"[٤٩]' وزعم ان تشريع الميراث خصوصا دون بقية التشريعات التي ذكرت في سورة النساء كان العامل الاكبر من عوامل الحكمة الالهية لتسمية السورة باسم النساء[٥٠]. لهذا فان الاسلام بتشريعاته العادلة هو ثورة على الجاهلية الزمنية القديمة والمعاصرة ' لذا فان الصحابة كانوا يحذرون من اكل حق المرأة في الميراث واعتبروها جاهلية مذمومة ، فقد اعتبر أعلم الأمة بالفرائض زيد بن ثابت: "هذا من عمل الجاهلية

---

[٤٨] سورة النساء ' آية١١.

[٤٩] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (١٤١٩هـ). **تفسير القرآن العظيم** المحقق: محمد حسين شمس الدين،ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢/ ١٩٧.

[٥٠] المرجع نفسه٢/ ١٩٧.

ان يرث الرجال دون النساء"[٥١]، وعلق القرطبي المفسر والفقيه المالكي على قول الله تعالى : (نصيبا مفروضا)[٥٢] اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب للصغير والكبير قليلا او كبيرا ردا على الجاهلية ، فقال : للرجال نصيب" وللنساء نصيب" وهذا ظاهر جدا."[٥٣]

وحذر جل شأنه من اكل الميراث قائلا: (وتأكلون التراث أكلا لما)[٥٤] يعني اكلا شديدا لا تتركون منه شيئا[٥٥] ذلك انهك فب الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان ويأكلون نصيبهم [٥٦]. وقد اعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرمان المرأة من حقها في الميراث عمل شيطاني ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، - قَالَ: فِي خِلَافَةِ عُمَرَ -. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: «طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ، وَقَسَمْتَ مَالَكَ بَيْنَ بَنِيكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ، فَأَلْقَاهُ فِي نَفْسِكِ، فَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ إِلَّا قَلِيلًا، وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُرَاجِعْ نِسَاءَكَ، وَتَرْجِعْ فِي مَالِكَ، لَأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ إِذَا مُتَّ، ثُمَّ لَآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَلَيُرْجَمَنَّ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رُغَالٍ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَبُو رُغَالٍ أَبُو ثَقِيفٍ قَالَ: فَرَاجَعَ نِسَاءَهُ وَرَاجَعَ مَالَهُ ". قَالَ نَافِعٌ: «فَمَا مَكَثَ إِلَّا سَبْعًا حَتَّى مَاتَ»"[٥٧] وكلام عمر ما يدل على ابطال الحيلة لمنع المواريث وان الشيطان قد يقذف في قلب العبد ما يسترقه من السمع من احواله، وان رجم الغير عقوبة للعاصي

---

[٥١] الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي. (٢٠٠٠م). **سند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي** ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، المملكة العربية السعودية: دار المغني ٤/ ١٩٠٥.

[٥٢] سورة النساء، آية ٤.

[٥٣] القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. (١٩٦٤م) **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي** ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، **ط٢ ،القاهرة: دار الكتب المصرية،** ٤٨/٥.

[٥٤] سورة الفجر ، آية ١٧.

[٥٥] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**،٢٠/ ٥٣.

[٥٦] البغوي، ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. (١٤٢٠هـ). **عالم التنزيل في تفسير القرآن** = تفسير البغوي ، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت: : دار إحياء التراث العربي،٢٥٢/٥.

[٥٧] عبد الرزاق الصنعاني ، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني.(د. ت).**المصنف،** المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢، الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت . ١٤٠٣٧/ ٦٦ رقم :١٢٢١٦

واهانة وتحذيرا عن مثل ما فعله، فموقف عمر بصفته اميرا للمؤمنين ورئيسا للدولة يدل على ابطال الحيلة لمنع الغير من الميراث ووجوب تدخل ولي الامر لاحقاق الحق بما يلزم من قوانين وتشريعات تحفظ للمرأة والاخرين حقهم، بل يوجب التدخل المباشر ولو بالعقوبة لرد الحق الى اهله باي طريق.

المطلب الثاني: أسباب سكوت المرأة عن حقها في الميراث واثره

ان حق المرأة في الميراث ثابت بالقطع ، فاذا سكتت المرأة عن المطالبة بحقها في الميراث هل يسقط حقها؟ ان الثابت عند الفقهاء ان الحق لا يسقط بالتقادم، وصاغ الفقهاء قاعدة: " الحقوق لا تسقط بتقادم الزمان"، ومثلها قالوا: " لا يبطل حق الساكت بسكوته"، "ولا يسقط حق امرئ مسلم وان قدم"[٥٨]، وفي الاختيار: السكوت عن الحق المتأكد لا يبطله لاحتمال تأخره الى وقت يختار فيه الخصومة"[٥٩]، فهذه القواعد المستنبطة من الشريعة الغراء تظهر ان الحق المستقر الثابت ، المحدد نطاقه وتعين مستحقه بمقتضى سبب شرعي لا يعتبر محض السكوت الحاصل من جهة صاحب الحق مسقطا لذلك الحق[٦٠]، وقد مثل الفقهاء بمن رأى أجنبيا يبيع ماله فسكت لم ينفذ تصرفه بسكوته لان سلطة الشخص على ملكه حف ثابت شرعا على صفة التأكيد .

فالسكوت المجرد الذي لا يرافقه أي قرينة رض او ارادة لا يسقط الحق ديانة وان تقادم الزمان ، فالمرأة التي سكتت عن حقها دون أي قرينة او اشارة دالة على الرضا فالفقهاء متفقون على عدم سقوط حقها ولها المطالبة بحقها ديانة.

اما السكوت الملابس الذي فيه اشارات وقرائن الموافقة كمن يشاهد اخر يبيع ارضه امام ناظريه ولا مانع من الانكار او المطالبة، فهل سكوته يعد مسقطا للحق؟ فالفقهاء الذين لم جعلوا السكوت الملابس كالمجرد في عدم دلالته على الرضا لا يعتبرون سكوت المرأة علامة على رضاها وان كانت هناك قرينة معينة، اما اصحاب الاتجاه الثاني فيرون ان

---

[٥٨] مجموعة من العلماء، .(٢٠١٣). **معلمة زايد**، ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ٣٢٣/١٣_٣٢٥.

[٥٩] ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي. (د.ت) . **الاختيار لتعليل المختار**، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢/ ١٠٠.

[٦٠] معلمة زايد ٣٢٣/١٣.

الملابسات والقرائن الدالة على الرضا مسقطة للحق، والراجح ان اليقين لا يزول بالشك ، فمن كان وارثا يقينا فلا يزول الا بقين مثله ، والسكوت محتمل ولا يدل على اليقين، فقد يسكت لخوف أو خجل أو غير ذلك، مما يجعل الرضا غير متحقق خاصة في مجتمعاتنا الفلسطينية الجنوبية التي لا يقبل عقلها الجمعي_ الا من رحم الله _ اعطاء المرأة حقها في الميراث، واذا كان اصحاب الراي الثاني اعتبروا السكوت الملابس علامة رضا فانهم اشترطوا شروطا تجعل من الرضا منعدما ان حققنا المناط، واذا تتبعنا اسباب سكوت المرأة عن المطالبة بحقها فهي كثيرة نجملها في الاتي:

- الخوف من المعرة الاجتماعية الناتجة عن العقل العام الرافض لا عطاء المرأة حقها ، حتى ان المرأة نفسها بسبب نظرة المجتمع لا تقبل المطالبة خشية من نظرة المجتمع لصنيعها.

- الاعراف الاجتماعية السائدة التي تمنع اعطاء المرأة حقها من الميراث، فيصبح الامر عاديا بعيدا عن الذم الاجتماعي، بل لا ينكر الناس بعضهم على بعض، والمرأة احيانا شريكة في هذا التصور الجاهلي المبني على زبالات الاذهان.

- خوف المرأة من قطيعة الرحم وفقدان العزوة والسند القوي من اهلها خاصة وانها تعيش في مجتمعات غير مستقرة ، مما يدفعها الى السكوت خوفا على نفسها من غضب الاهل والاقارب، فتضحي بحقها من اجل استقرارها النفسي والاجتماعي.

- جهل المرأة بحقها في الميراث، وهذا ناتج عن ضعف الخطاب الديني الذي يتجاوز الحديث عن الموضوع محاباة للمجتمع او خوفا من الفعل او الياس احيانا من الاستجابة.

- ضعف الوازع الديني والجرأة على اكل الحرام بسبب التكالب على الدنيا واستقرارها في القلب، حيث اصبح التنافس عليها سمة العصر. كل هذه الاسباب تجعل من السكوت غير دال على الرضا وارادة الاسقاط ، لذلك فاني ارى ان سكوت المرأة عن حقها لا يبطله، ويبقى ثابتا ليقينه، لا يزول الا بيقين رضاها بإزالة الاسباب التي تحول دون المطالبة بحقها، فاذا علمت حقها علما نافيا للجهالة، ولم تهدد باي سبيل، ولم تخش القطعية من اهلها، وكان اهلها يرغبون في ابراء ذمتهم بإعطائها

حقها، وعرضوا عليها هذا الحق فأسقطته دون اكراه فان الساقط حينئذ لا يعود، فالنبي عليه السلام قال: (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه)[٦١] ، فان طابت نفسها دون أي نوع من الاكراه او الغبن او التغرير وتنزلت عن حقها فان الحق المسقط لا يعود، فالحق الثابت بقين لا يسقط الا بالأداء او الابراء عن ارادة واختيار تامين.

المبحث الرابع : موقف القانون من سكوت المرأة عن المطالبة بحقها في الميراث

نظم القانون المدني الأردني واغلب القوانين العربية المأخوذ من مجلة الأحكام العدلية مسألة سكوت المرأة عن حقها مدة من الزمن دون المطالبة بهذا الحق ، فبين القانون أن الصفة الارثية للمرأة بكونها وارثة ما دام ثبت هذا الحق بأسبابه الشرعية، فان هذا الحق لا يسقط مهما تطاول الزمن ، فمرور الزمن قل أم كثر لا يغير من كونها وارثة، وهو يقين لا يزول الا بقين مثله، وهي قضية متفق عليها كذلك فقها [٦٢] ، لأن أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية أربعة وهي :

١ – إحراز المباحات .٢ – العقود ، كالبيع والشراء .٣ – الخلفية ، كالميراث .٤ – التولد من المملوك .وحق التقادم ليس سبباً من أسباب التملك الصحيحة في الشريعة الإسلامية ، فلا يعتبر حق التقادم سبباً صحيحاً من أسباب كسب الحقوق أو إسقاطها ديانة ، فلا يجوز شرعاً لأي إنسان أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي . ولأن الحق في الإسلام أبدي لا يزول إلا بمسوغ شرعي ، ولكن المجتهدين من فقهاء الإسلام بيّنوا أن حق التقادم يكون سبباً في منع الاستماع للدعوى بعد مضيّ مدة معينة كست وثلاثين سنة أو ثلاثين سنة أو خمسة عشرة سنة أو غير ذلك ، لأن إهمال صاحب الحق لحقه هذه السنوات الطويلة بلا عذر ،مع تمكنه من التقاضي يدل على عدم الحق غالباً، فلو كان الحق لشخص ومضى عليه زمن طويل ، ولم يطالب به فلا يعني هذا زوال حقه وضياعه ، فمرور الزمان أو التقادم لا يسقط الحقوق مطلقاً بل الحق يبقى لصاحبه فمن وضع يده على قطعة أرض ليست له واستعملها سنوات طويلة لا يعني ذلك أن ملكيتها انتقلت إليه ، فلا تبرأ ذمته إلا إذا أعادها إلى صاحبها ، لأن الحقوق الثابتة لا يؤثر فيها مرور الزمن أو تقادم العهد .

---

[٦١] سبق تخريجه

[٦٢] **الموسوعة الفقهية الكويتية**،١٣/ ١٢٠.

ولكن العلماء اجتهدوا ، واخذت به مجلة الاحكام العدلية وفق المصلحة المرسلة، فمنعوا ذلك الشخص أن يترافع أمام القضاء بعد مضي تلك السنوات الطويلة، وذلك تجنباً لإثارة المشكلات في الإثبات وما يتعلق بالقضاء من أمور أخرى، وقد حدد القانون المدة المانعة من سماع الدعوى في المواريث ثلاثة وثلاثين عاما.

ويمكن تسويـغ ذلك بنظرية المصالح المرسلة التي تجيز للحاكم اتخاذ التدابير القضائية المناسبة لإقرار الحقوق والاهتمام بها، وإبعاد القضاء عن المشكلات المعقدة في إثبات حقوق قديمة. وهذا المعنى هو أساس الأخذ بفكرة التقادم قانوناً، فإن القانونيين قالوا: إن التقادم يقوم على أساس اعتبارات ذات طابع عام أي متصلة بالصالح العام للمجتمع كله، لا على أساس اعتبارات فردية، فالضرورات الاجتماعية هي التي أدت إلى إقرار هذا النظام[٦٣]. فالمصلحة تقضي بعدم سماع دعوى الساكت عن المطالبة بحقه مدة طويلة دون عذر معتبر، ويحمل سكونه حينئذ على الرضا والموافقة، ؛لذا فان القانون نظر الى مآل السكوت وأثره ، فرجح المنع من سماع الدعوى شريطة ان لا يكون هناك مانع، وقد بينت مجلة الأحكام العدلية الاعذار المانعة من سماع الدعوى في المادة ١٦٦٣." والمعتبر في هذا الباب ، أي في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى هو مرور الزمن الواقع بلا عذر فقط ، وأما في الزمن الحاصل بأحد الأعذار الشرعية ككون المدعي صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً ، سواء كان له وصيٌ ، أو لم يكن له ، أو كونه في ديار أخرى مدة السفر ، أو كان خصمه من المتغلبة فلا اعتبار له ، فلذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن ، من تاريـخ زوال واندفاع العذر ، مثلاً لا يعتبر الزمن الذي مرّ حال جنون أو عته أو صغر المدّعي ،بل يعتبر مرور الزمن من تاريـخ وصوله حد البلوغ [٦٤]

. واذا اردنا انزال هذه الشروط على حال المرأة العربية في الغالب ، فيتضح انها من عوارض الأهلية، كالصغر ، والتغلب ، فالتغلب اكراه ويرفع الرضا والاختيار، وله صور متعددة، فالمرأة التي ترى أرضها تباع في مجتمع لا يعترف بحقها ولا تجد من يناصرها تعد

---

[٦٣] الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى.(د.ت). ، **الفقه الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، د.ط، دمشق: دار الفكر ،٤٥٦٢/٦

[٦٤] حيدر، علي خواجه . (١٩٩١م). **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ،تعريب: فهمي الحسيني،ط١،دار الجيل،٤/ ٣١٩.**

مكرهة، اضافة الى أن القضايا الحقوقية في المحاكم النظامية لا يبت بها الا بعد مدة طويلة وتحتاج الى تكاليف باهظة من محامين وغير ذلك، مما يدفع المرأة صاحبة الحق الى السكوت والركون الى الواقع محتسبة أمرها الى الله. ويضاف الى ما سبق ان القانون ان السكوت عمدا عن واقعة عمدا تغريرا اذا ثبت ان المغرور ما كان يبرم العقد لو لم تكن الواقعة، فقد نصت المجلة في المادة ١٤٤: " يعتبر السكوت عن واقعة عمدا أو ملابسة تغريرا اذا ثبت ان المغرور ما كان يبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او الملابسة"[٦٥] والتغرير يفسخ العقد اذا كان فاحشا. ولعل اغلب حالات سكوت المرأة او تصالحها او تخارجها مرده الى التغرير بها وبحقها، فقد توهم من قبل واضع اليد ان الأرض زهيدة الثمن أو ان المساحة اقل من الحقيقة فترى ان حقها قليل، لذلك فالتصالح والتخارج لا بد أن يكون على علم تام من المرأة بحقها حتى ترفع الجهالة التي هي احد عوارض الاهلية المكتسبة.

لذلك ارى ان القانون لا بد ان ينظم ذلك ولا يسمح بنقل الملكية لأحد الورثة الا بتخارج رسمي يتم التأكد فيه من زوال الاكراه وتحقق الرضا.

الخاتمة والتوصيات

اولاً: نتائج الدراسة

- السكوت المجرد الذي لا تحفه أي قرينة لا يدل على الرضا ولا يعبر عن الارادة.
- السكوت الملابس الذي يقترن بأمارات دالة على الرضا مختلف فيه عند الفقهاء بين المعتبر وضده، والراجح انه غير معتبر خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة في الميراث الذي هو يقين لا يزول بشك الرضا المظنون.
- من اعتبر الرضا الملابس دالا على الرضا وضع له شروطا من العلم وانتفاء الموانع وحصولها من جائز التصرف، تجعلها لا تنطبق في الغالب على سكوت المرأة في مجتمعاتنا عن حقها في الميراث.
- سكوت المرأة في غالبه ناتج عن خوف من معرة اجتماعية او قطيعة رحم او اكراه مانع من تحقق الرضا .

[٦٥] مجلة الأحكام المادة ١٤٤.

- الراجح ان السكوت بنوعيه لا يعبر عن الرضا، لذا فان حق المرأة في ميراثها لا يسقط الا بالإداء او الابراء الناتج عن طيب نفس متحققة.

- الصفة الارثية للمرأة لا تسقط بمرور الزمن، اما سماع الدعوى فان القانون المدني الاردني وكثير من القوانين العربية تمنع بناء على المصلحة والسياسة الشرعية من الاستماع لدعوى المطالبة الا مضى على الحق الثابت ست وثلاثون سنة.

ثانياً: توصيات الدراسة

- ضرورة توعية المرأة بشتى الوسائل الاعلامية خاصة المساجد بأن حق المرأة مقطوع لا يسقط بالتقادم وان مطالبتها بحقها لا تعد عيبا ولا تخالف الشرع.

- ضرورة تفعيل القوانين الفلسطينية والاردنية بما يحقق للمرأة حقها.

- شرعة انجاز القضايا الحقوقية المتعلقة بالمواريث حتى لا يلحق اليأس المرأة فلا تطالب بحقها.

References

- Ahmed. (2001). Musnad of Imam Ahmad, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others, Al-Resala Foundation, 1st edition.
- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (2001). Refinement of the Language, investigator: Muhammad Awad Moraib, 1st edition,
- Beirut: Dar Revival of Arab Heritage.
- Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din. (1985). Irwa' Al-Ghalil in Graduation of the Hadiths of Manar Al-Sabil, supervised by: Zuhair Al-Shawish, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 2nd edition.
- Al-Anbari, Abdul Rahman bin Muhammad bin Ubaidullah Al-Ansari, Abu Al-Barakat, Kamal Al-Din Al-Anbari. (1999AD). Arabic secrets,
- 1st edition, Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, (1422 AH). Sahih Al-Bukhari by Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar, from the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his

days = Sahih Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, 1st edition, Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniya, adding the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi).

- Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Farra' Al-Baghawi Al-Shafi'i. (1420 AH). The World of Revelation in the Interpretation of the Qur'an = Tafsir al-Baghawi, edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, 1st edition, Beirut: Dar Revival of Arab Heritage.
- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa. (2003 AD). Al-Sunan Al-Kubra, edited by: Muhammad Abdel Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition.
- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (1983 AD). Definitions, Al-Muhaqqiq: compiled and authenticated by a group of scholars, 1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah,.
- Al-Darimi, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl bin Bahram bin Abdul Samad Al-Darimi, Al-Tamimi Al-Samarqandi. (2000 AD). Sanad al-Darimi, known as (Sunan al-Darimi), edited by: Hussein Salim Asad al-Darani, 1st edition, Kingdom of Saudi Arabia: Dar al-Mughni.
- Daraz, Muhammad Ali (2004). Silence and its impact on rulings in Islamic jurisprudence, D. I. Alexandria: New University House.
- Al-Dasouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki. (d.t.). Al-Desouki's footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Dr. I, Dar Al-Fikr
- Al-Razi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi. (1999AD). Mukhtar Al-Sahah, edited by: Youssef Al-Sheikh Muhammad, 5th edition, Beirut: Al-Maktabah Al-Asriyah - Al-Dar Al-Tawdhimiya.
- Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd the Grandson. (2004AD). The beginning of the diligent and the end of the thrifty, Dr. I, Cairo: Dar Al-Hadith.
- Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi. (1988AD). Explanation, collection, explanation, guidance, and reasoning in the extracted issues, edited by: Dr. Muhammad Hajji and others, 2nd edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

- Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, (1996). Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos, Dar Al-Hedaya.
- Al-Zarqa, Ahmed bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa. (1989 AD). Explanation of jurisprudential rules, authenticated and commented on by: Mustafa Ahmed Al-Zarqa
- 2nd edition, Damascus: Dar Al-Qalam.
- Al-Zanjani, Mahmoud bin Ahmed bin Bakhtiyar Al-Zanjani. (1398 AH). Graduation of branches based on principles, edited by: Muhammad Adeeb Saleh, 2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation / Beirut.
- Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din. (1991 AD). Similarities and Isotopes, 1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya,.
- Al-Sarraj, Ahmed bin Muhammad, the rule that a statement should not be attributed to a silent person and its jurisprudential applications. A book published in accordance with the printed matter on the website ebook.univeyes.com.
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl (1993 AD). Al-Mabsout, Dr. I, Beirut, Dar Al-Maarifa.
- Ibn Sayyida, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi, (1996 AD) Al-Hassas, edited by: Khalil Ibrahim Jafal, 1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris (1990 AD). Mother, Dr. T., Beirut: Dar Al-Ma'rifa.
- Shabir, Muhammad Othman (2006). Universal rules and jurisprudential controls in Islamic law, 1st edition, Amman: Dar Al-Nafais.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani. (1414 AH). Fath al-Qadir, 1st edition, Damascus, Beirut: Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalam al-Tayyib.
- Al-San'ani, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafi' al-Humayri al-Yamani al-San'ani. (D. T.). Compiler, editor: Habib al-Rahman al-Azami. 2nd edition, Publisher: The Scientific Council - India. Requested by: The Islamic Office - Beirut.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi. (1968 AD). Al-Mughni, D. T., Cairo Library.

- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi. (1994AD). Ammunition, edited by: Hamad Hajji, Saeed Arab, and Muhammad Bou Khabza, 1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi. (1964 AD) Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an = Tafsir Al-Qurtubi, edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, 2nd edition, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misria.
- Al-Qaradaghi, Ali Nahya Al-Din Ali. (1985 AD). The principle of consent in contracts, a comparative study in Islamic jurisprudence, 1st edition, Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.
- Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri, then Al-Dimashqi. (1419 AH). Interpretation of the Great Qur'an
- Editor: Muhammad Hussein Shams al-Din, 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Kafawi, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraymi Al-Kafawi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi. (D.T.). Colleges, investigator: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Dr. I, Beirut: Al-Resala Foundation.
- Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib. (1999AD). Al-Hawi Al-Kabir fi Jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i Doctrine, edited by: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, 1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi. (d.t.). The brief authentic chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, verified by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, D. I., Beirut: Arab Heritage Revival House.
- A group of scholars, (2013). Zayed's Teacher, 1st edition, Abu Dhabi: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation.